

شرح معاني الآثار

3148 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال قال يبعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة B ها زوج النبي A فقال سلها أكان رسول الله A يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل إن عائشة B ها تخبر الناس أن رسول الله A كان يقبل وهو صائم فأتيت أم سلمة B ها فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت أكان رسول الله A يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت إن عائشة B ها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم فقالت لعله أنه لم يكن يتمالك عنها حبا أما إياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله A أنه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله A ألا ترى إلى قول عائشة B ها وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله A قيل له إن قول عائشة B ها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله A يأمنه على نفسه لأنه كان محفوظا والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها أنها قالت فأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا آخر وأمن على نفسه أنها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله A يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله A في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذا لما كان ما علمته من فعل النبي A جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألتها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله A يفعل ذلك وهذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله A وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه وهو أيضا في النظر كذلك لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله A في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله A حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا ويستوى حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روى عن النبي A أيضا ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ما